

# الفصل الرابع

شعوب بأكملها تظلم:  
غياب العدالة في فلسطين



خلقت إسرائيل واقعاً من الفصل العنصري داخل  
حدودها وفي الأراضي التي تحتلها. وأوجه الشبه  
مع بلادي الحبيبة جنوب أفريقيا أيام الفصل  
العنصري واضحة وضوحاً مؤلماً

ديزموند توتو

## 4. شعوب بأكملها تظلم: غياب العدالة في فلسطين

في تجاهل قلّ نظيره. وقد طال الظلم بهذا الشعب منذ بدايات القرن العشرين، حتى اليوم.

والمحزن أن الظلم الذي أوقعته بعض الأنظمة الأوروبية بمواطنيها اليهود، استخدمته أنظمة أوروبية أخرى وقوداً لإيقاع الظلم بالفلسطينيين، فسمحت بسلب أرضهم وتحويلهم إلى لاجئين بذريعة جعل أرضهم ملجأ لليهود. واليهود الذين لحقهم الظلم والاضطهاد على مدى قرون في القارة الأوروبية، ظلّموا مجدداً، بادعاء إسرائيل تمثيلهم جميعاً عند ارتكابها الجرائم بحق الفلسطينيين والعرب. وادعاء إسرائيل تمثيل كل يهود العالم، يدفع البعض إلى تحميل اليهود خارج إسرائيل مسؤولية أفعال لم يرتكبوها، وحروب لم يشنوها، بل يعارضها كثيرون منهم ويدينونها، فيتعرضون للخطر ظلماً<sup>1</sup>.

وفي هذا الفصل عرض لأنواع الظلم الذي تعرض له الفلسطينيون: حرمانهم من حقهم في تقرير المصير وغيره من حقوقهم الأساسية، واقتلاعهم من أرضهم، والتطهير العرقي الذي تعرضوا له في عام 1948 وما بعده، واحتلال سائر بلادهم في عام 1967، وما يتعرضون له تحت ذلك الاحتلال من قتل وسجن وإبعاد ومصادرة أراضٍ، وغير ذلك من ممارسات انتهكت العديد من المبادئ والقرارات الدولية.

مرت شعوب العالم عبر التاريخ بمظالم شتى، استعباد وسبي واستعمار وتمييز عنصري. مظالم جرّت على البشرية من الكوارث والحروب ما كاد يُفني أماً وشعوباً. وما الحربان العالميتان والحروب الاستعمارية التي كلّفت البشرية عشرات الملايين من الأنفس، إلا تجسيداً لذلك.

وحاولت الإنسانية أن تضع قواعد أخلاقية ونظماً قانونية لنتفادي العودة إلى شفا حفرة النار. وكان إنشاء الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها، محاولات إنسانية للبقاء.

وليس من قبيل الصدف أن يتحرر الكثير من شعوب الأرض من وطأة الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، من باب إنهاء المظالم، وقد تجلّت خطورتها على الأمن والسلم الدوليين. واستمر النضال العالمي ضد الظلم في القرن العشرين يحقق إنجازاً تلو الآخر، وتوّج في العقد الأخير منه بسقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

إلا أن شعب فلسطين بقي يعاني من عبء الاستعمار والعنصرية لعقود طويلة، على مرأى ومسمع من العالم،

الزمن هو ظلم فريد. هو آخر حالات الاستعمار الكلاسيكي، ويزيد عنه بأنه استيطاني إحلالي، يخرج أناساً من ديارهم ليسكنها آخرون. ظلم لا يقتصر على الاستغلال الاقتصادي

**ألف. اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وحرمانه من تقرير مصيره**

الظلم الواقع على الفلسطينيين منذ قرن من

صادرة في عام 1840 عن وزير الخارجية البريطاني اللورد بالمرستون إلى سفيره لدى الباب العالي<sup>2</sup>.

وبدأت الهجرة اليهودية إلى فلسطين في أواخر القرن التاسع عشر، وتزايدت بعد الاحتلال البريطاني لها في عام 1917. إلا أن المقاومة الفلسطينية لهذه الهجرة لم تظهر إلا بعد وعد بلفور، إذ رأى الفلسطينيون أن هدفها لم يكن إلا أخذ أرضهم منهم بالقوة، وإحلال آخرين غرباء في ديارهم<sup>3</sup>. وتصادم التوتر بين أهل البلاد وبين اليهود الوافدين الذين استمرت أعدادهم بالتزايد، بعد أن بدأت الجماعات الصهيونية بتنظيم نفسها عسكرياً، وإنشاء منظمة الهاغاناه في عام 1921.

وبعد الحرب العالمية الثانية، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181 (د-2) بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية. واعترضت بعض الدول الأعضاء على خطة التقسيم، لكونها تخالف أحكام ميثاق المنظمة وتتعارض مع مبدأ الحق في تقرير المصير الذي يعود للشعوب لا للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>4</sup>. ومع أن القرار منح إسرائيل أكثر من نصف مساحة فلسطين التاريخية، قامت إسرائيل باحتلال نصف المساحة التي خصصها القرار للدولة الفلسطينية، وطرقت الفلسطينيين من قراهم ومنعتهم من العودة، وشرعت في تدميرها. فبين 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 و20 تموز/يوليو 1949، جرى تدمير 531 قرية فلسطينية وتهجير حوالي 805,000 من أهلها<sup>5</sup>.

وتم تحقيق ذلك عبر ترويع الفلسطينيين فنفذت المذابح ضدهم، وقامت قوات الهاغاناه والميليشيات الصهيونية، ومنها

وامتهان كرامة البشر، بل يكاد ينفي وجودهم، إما بالقمع والقتل، أو بالشطب من الذاكرة الإنسانية وكتب التاريخ.

وإن حصر الظلم الواقع على الفلسطينيين بما جرى في عام 1967 وما تبعه، هو ظلم في ذاته. وغياب العدالة يتجاوز الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ويتحوّل إلى واقع يعيشه كل الشعب الفلسطيني، سواء أكان تحت الاحتلال العسكري المباشر في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة، أم في المنفى لاجئاً، أم داخل دولة إسرائيل.

### 1. 1948: النكبة والتطهير العرقي

يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1917، أرسل وزير الخارجية البريطاني، آرثر جيمس بلفور، خطاباً إلى والتر روتشيلد، أحد زعماء الجالية البريطانية اليهودية، يعده فيه بمنح أرض احتلتها بريطانيا في الحرب العالمية الأولى لتكون وطناً قومياً لطائفة اليهود. وهذا الوعد يثير إشكاليات أخلاقية عدة؛ إذ يقوم على جواز تملك أرض الغير بالقوة العسكرية، وإعطاء الغازي حق التصرف في الأراضي المغزوة كما يشاء دون أي اعتبار لرغبات أهلها، وهذا المبدأ لا يزلل النظام الدولي القائم ما بعد الحرب العالمية الأولى أو الثانية فحسب، بل يزلل النظام الدولي القائم منذ صلح وستفاليا في عام 1648. وبيّن تاريخ الوعد بوضوح أن إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين كانت ذات دوافع جيو-استراتيجية لا دوافع إنسانية. فلم يكن من نازية ولا محرقة في عام 1917. والوثائق البريطانية ذاتها تبين أن مهمة قيام دولة لليهود في المنطقة العربية هي منع توحيد هذه المنطقة أو منع سيطرة أي قوة معتبرة عليها كما تبين، مثلاً، رسالة

إن حصر الظلم الواقع على الفلسطينيين بما جرى في عام 1967 وما تبعه، هو ظلم في ذاته

مع أن قرار التقسيم منح إسرائيل أكثر من نصف مساحة فلسطين التاريخية، قامت إسرائيل باحتلال نصف المساحة التي خصصها القرار للدولة الفلسطينية، وطرقت الفلسطينيين من قراهم ومنعتهم من العودة

بين عامي  
1947 و1949،  
قامت إسرائيل  
بتدمير 531  
قرية فلسطينية  
وتهجير حوالي  
805,000  
من أهلها

بالتزامن،  
لجأت إسرائيل  
إلى ترويع  
الفلسطينيين  
فنفذت المذابح  
ضدهم

قامت قوات  
الهاغاناه  
والميليشيات  
الصهيونية  
بعمليات  
التطهير العرقي  
واستمرت في  
القيام بها بعد  
أن تكوّن منها  
ما يسمى  
بجيش الدفاع  
الإسرائيلي  
في عام 1948

## الإطار 1.4 التطهير العرقي ومذبحة الطنطورة

كانت الخطة «د» في جوهرها مخططاً للاستيلاء بالقوة على المناطق التي خصصتها الأمم المتحدة للدولة اليهودية، بالإضافة إلى مناطق أخرى مخصصة للدولة العربية، اعتُبرت حيوية لبقاء المجتمع اليهودي. فتضمنت الخطة تعليمات للقوات اليهودية «بتطهير» المناطق الفلسطينية تحت سيطرتها. عدة كتائب كانت في تصرف الهاغاناه، كل كتيبة تسلمت قائمة بالقرى التي يجب أن تحتلها. معظم القرى كان مقدراً لها التدمير، فقط في بعض الحالات الاستثنائية أمر الجنود بتركها بلا تدمير.

وفي 15 أيار/مايو 1948، يوم إعلان الدولة اليهودية، كانت 58 قرية في هذه المنطقة (السهل الساحلي) قد محبت من على وجه الأرض. ست قرى بقيت سليمة. الطنطورة، أكبر القرى الست، كانت تقع وسط المنطقة اليهودية، مثل «عظمة في الحلق» تبعاً لرواية ألكسندروني الرسمية عن الحرب. في 22 أيار/مايو، حان يومها. في ليلة 22 أيار/مايو 1948 هوجمت القرية. أتى الهجوم من الجهات الأربع على غير عادة. فقد درجت الكتائب على مهاجمة القرى من ثلاث جهات تاركة «باباً مفتوحاً» في الجهة الرابعة ليهرب الناس منها.

وفي عام 1997، قابل تدي كاتز في معرض الإعداد لرسالة الدكتوراه فلسطينيين ويهوداً شاركوا في معركة الطنطورة، لكنه لم يستطع أن يحدد أعداداً للفلسطينيين الذين قتلوا... أرقام بالمئات، وقصص رعب عن التعذيب والاغتصاب...

ويروي عن موردخاي سوكولر، وهو مرشد مدني من زيخرون ياكوف مرتبط بالجيش، أنه كان يملك جرافات، وقد استدعي بعد انتهاء الهجوم والقتل ليتولى الدفن. ويتذكر دفن 230 جثماناً. الرقم الدقيق لا يُمحي من ذهنه لقتلى وضعهم، حسب قوله «واحداً واحداً في القبر».

بعد عدة أيام من المعركة، سجل محمد نمر الخطيب شهادته عن فلسطيني أخبره عن إعدام سريع لعشرات الفلسطينيين على الشاطئ، ويقول «جمع اليهود النساء والأطفال في موقع رمي الجثث ليشاهدوا القتلى من أزواج وأبناء وأخوات لتخويفهم، لكنهم مكثوا هادئين. وجمعوا الرجال في مكان آخر وأخذوهم مجموعة تلو الأخرى حيث رموهم بالرصاص حتى القتل. كانوا يقتلون واحداً ويأمرون ثلاثة برمي جثته في حفرة، ثم يطلقون النار على آخر ويرميه الاثنان الآخرا في الحفرة، وهكذا دواليك».

بطريقة أو بأخرى، روى قصة المذبحة شهود بينهم أكثر من ثلاثين فلسطينياً وسبعة يهود.

يدعى الفلسطينيون، لم يكن هناك شعب فلسطيني لنلقي بهم خارجاً، ونأخذ بلدهم منهم. إنهم لم يوجدوا أصلاً»<sup>9</sup>.

ولم تتوقف محاولات إسرائيل لإبادة الشعب الفلسطيني سياسياً حسب تعبير عالم الاجتماع الإسرائيلي باروخ كيمرلنغ، الذي رأى أن «إسرائيل أصبحت عنصراً مدمراً ليس فقط للبيئة المحيطة بها بل أيضاً لنفسها، وذلك بسبب سياستها الداخلية والخارجية التي تسعى بوضوح إلى تحقيق هدف واحد وهو: الإبادة السياسية للشعب الفلسطيني، وأعني بالإبادة السياسية السعي إلى تفكيك الشعب الفلسطيني ككيان اجتماعي وسياسي واقتصادي معترف به. وقد تشمل هذه العملية، لكن ليس بالضرورة، تطهيراً عرقياً كلياً وجزئياً يستهدف الفلسطينيين في أرض إسرائيل»<sup>10</sup>.

وهكذا يكون الظلم الذي لحق بالفلسطينيين منذ بدء العمل على إنشاء دولة إسرائيل، ظلماً مركباً. فالفلسطينيون حرّموا من حقهم في السيادة على أرضهم تحت الانتداب البريطاني، فلم يُستأذّنوا أو يُستشاروا في سياسة الهجرة اليهودية إلى فلسطين التي تبنتها بريطانيا العظمى، ثم صدر قرار التقسيم في الأمم المتحدة، ثم انتهكت مواده التي تمنع التهجير القسري للسكان بسبب دينهم أو عرقهم، ثم منع المهجرون منهم من العودة، بينما كان يسمح لغيرهم أن يهاجروا إلى فلسطين ويصبحوا مواطنين فيها ويسكنوا ديار الفلسطينيين ويحلوا محلهم، بل يشجعون على ذلك.

## 2. 1967: احتلال سائر فلسطين

بعد احتلال نصف الأرض المخصصة للدولة

إيرغون وستيرن، بعمليات التطهير العرقي واستمرت في القيام بها بعد أن تكوّن منها ما يسمى بجيش الدفاع الإسرائيلي في 26 أيار/ مايو 1948 (الإطار 1.4).

وكان عدد من مؤسسي دولة إسرائيل ومن أصبحوا فيما بعد رؤساء لحكومات لها قد شاركوا في أعمال إرهابية، منها اغتيال الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة (الإطار 2.4)، وتفجير فندق الملك داوود في القدس<sup>6</sup>، بل في أعمال ضد حكومة الانتداب البريطانية حتى نهاية الانتداب في عام 1948 رغم كل جهودها لإنشاء الدولة اليهودية. ويصف آلان هارت إسحق شامير ومناحيم بيغين، اللذين أصبحا لاحقاً رئيسي حكومة في إسرائيل بالقول: «موضوعياً، كان الرجلان قائدين إرهابيين، أشد إرهاباً وأقسى وأنجح من أي فلسطيني»<sup>7</sup>.

وكان دافيد بن غوريون، أول رئيس وزراء لإسرائيل، قد شارك في تأسيس لجنة للتهجير في عام 1937 كجزء من الوكالة اليهودية، للتأكد من خفض نسبة العرب في الدولة اليهودية إلى أقل من 15 في المائة. وكان من مهام اللجنة حيازة أراضي 500 إلى 600 قرية فلسطينية كانت تتوقع الاستيلاء عليها ضمن عملية التهجير. وكانت نسبة العرب داخل الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية أكثر من 45 في المائة، وأكثر من 50 في المائة من السكان في الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في نهاية حرب عام 1948<sup>8</sup>.

وبعد هذا الاقتلاع والتهجير، جاءت محاولة إبادة الشعب الفلسطيني ثقافياً ومعنوياً وإنكار وجوده. ومن أشهر ما قيل في ذلك تصريح رئيسة وزراء إسرائيل السابقة جولدا مائير في مقابلة تلفزيونية: «لم يكن ثم شيء

بعد هذا الاقتلاع والتهجير، جاءت محاولة إبادة الشعب الفلسطيني ثقافياً ومعنوياً وإنكار وجوده

رئيسة وزراء إسرائيل السابقة جولدا مائير في مقابلة تلفزيونية: «لم يكن ثم شيء يدعى الفلسطينيون، لم يكن هناك شعب فلسطيني لنلقي بهم خارجاً، ونأخذ بلدهم منهم. إنهم لم يوجدوا أصلاً»

الكونت  
برنادوت: إن أي  
حل لن يكون  
عادلاً وكاملاً  
دون الاعتراف  
بحق اللاجئين  
العربي في  
العودة إلى  
منزله الذي  
طرد منه

يتعرض  
الفلسطينيون  
في الأراضي  
المحتلة منذ عام  
1967 للقتل  
العشوائي  
غير المشروع،  
سواء من  
قوات الجيش  
الإسرائيلي أم  
من المستوطنين  
الإسرائيليين  
المقيمين  
بطريقة غير  
شرعية في  
أراضيهم

## الإطار 2.4 الكونت برنادوت: عدم عودة اللاجئين مساس بالعدالة

مما لا يمكن نكرانه أن أي حل لن يكون عادلاً وكاملاً دون الاعتراف بحق اللاجئين العربي في العودة إلى منزله الذي طرد منه بسبب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين. إن أغلبية أولئك اللاجئين أتوا من أراض كان سيتم ضمها إلى الدولة اليهودية بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وهاجر الفلسطينيون العرب جماعات إما طرداً، أو هلعاً من القتل في مدنهم وقراهم، أو تحت تأثير شائعات سرت عن أعمال إرهابية فعلية أو مزعومة. والاستمرار في عدم الاعتراف بحق ضحايا هذا الصراع الأبرياء في العودة إلى منازلهم يعتبر مساساً بجوهر مبدأ العدالة في وقت يُعطى المهاجرون اليهود الحق في التدفق إلى فلسطين، مشكلين بالحد الأدنى خطر الحلول الدائم محل اللاجئين العرب الذين تجذروا في هذه الأرض منذ قرون.

المصدر: United Nations, General Assembly, 1948. Progress Report of the United Nations Mediator on Palestine Submitted to the Secretary-General for Transmission to the Members of the United Nations. Official records: third session, supplement No. 11 (A/648), p. 17, [http://www.badil.org/phocadownload/International\\_and\\_Regional\\_Instruments/UNGA\\_Resolutions/PROGRESS-REPORT-OF-THE-UNITED-NATIONS-MEDIATOR-ON-PALESTINE-1948.pdf](http://www.badil.org/phocadownload/International_and_Regional_Instruments/UNGA_Resolutions/PROGRESS-REPORT-OF-THE-UNITED-NATIONS-MEDIATOR-ON-PALESTINE-1948.pdf)

عام 1948، وإن بدرجات متفاوتة. صودرت أراضيهم وأقيمت عليها المستوطنات، وخضعوا للأحكام العسكرية، والقتل العشوائي غير المشروع، سواء من قوات الجيش الإسرائيلي أم من المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بطريقة غير شرعية في أراضيهم، كما تعرضوا للاعتقال الإداري الطويل. وطالت عمليات الاعتقال أكثر من 800,000 فلسطيني، أي واحداً من كل خمسة فلسطينيين، أو نصف الرجال الفلسطينيين<sup>12</sup>. وبلغت مساحة الأراضي الفلسطينية المصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967 أكثر من 1,010 كيلومتر مربع، أي حوالي خمس مساحة الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية<sup>13</sup>.

وانتهك حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وتعرضوا لسلسلة مظالم من التطهير العرقي

العربية في خطة التقسيم غداة الحرب العربية الإسرائيلية في عام 1948، شنت إسرائيل في عام 1967 حرباً توسعية تقضم فيها مزيداً من الأراضي العربية، فاحتلت سائر الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، بالإضافة إلى شبه جزيرة سيناء المصرية، وهضبة الجولان السورية. ومقولة إسرائيل بأن هذه الحرب كانت استباقية دفاعية يناقضها قول رئيس أركان الجيش الإسرائيلي آنذاك، إسحق رابين، لصحيفة لوموند في شباط/فبراير 1968: «كنا نعرف أن ناصراً لم يكن ينوي الهجوم»<sup>14</sup>.

وتعرض الفلسطينيون الذين وقعوا تحت الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، منذ 5 حزيران/يونيو 1967 لنفس نمط الظلم الذي تعرض له الفلسطينيون من سكان الساحل في غرب فلسطين التاريخية في

ديموغرافية لجماعة عرقية/دينية، بل تفرض الخطة صراحة منع التمييز على أساس الدين. وقد نص القرار على أن دستور الدولتين العربية واليهودية يجب أن يتضمن أحكاماً «تكفل بموجبها الدولة لكل شخص ومن غير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة، وحرية الخطاب والنشر والتعليم، وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات»<sup>15</sup>. كما نص على عدم جواز «التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس»<sup>16</sup>.

وجمعت إسرائيل عقب إنشائها من لم تهجره من الفلسطينيين من غير اليهود في غيتوات، وفرضت حالة الطوارئ عليهم حتى عام 1966، وبدأت في سن القوانين التمييزية ضد غير اليهود من السكان في قضايا المواطنة، وحق الدخول إلى إسرائيل، وحق ملكية الأراضي، والخدمة العسكرية، والمشاركة السياسية، وكلها انتهاكات للقانون الدولي وثقتها في عام 2012 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري<sup>17</sup>.

ولم يتمكن أقرب حلفاء إسرائيل من غض الطرف عن التمييز ضد غير اليهود من سكانها، فتضمن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية<sup>18</sup> حول وضع حقوق الإنسان في إسرائيل لعام 2014، مثلاً، نصاً يقرباً بـ «المواطنين العرب في إسرائيل يتعرضون للتمييز المؤسسي والمجتمعي».

وما كان تجاوزاً للقانون الدولي في أول عهد هذه الدولة في عام 1948، بقي تجاوزاً حتى اليوم، بل أصبح أكثر جرأة وتحدياً للقيم الإنسانية والمبادئ الدولية. ففي أيار/مايو 2014، تبنى رئيس الوزراء الإسرائيلي مبدأ

وسلب الأرض والتهجير القسري والتمييز على أساس الدين.

## باء. انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي

أفلتت إسرائيل من تطبيق القانون الدولي، حتى شاع استخدام تعبير «الاستثناء الإسرائيلي»<sup>14</sup>. فإسرائيل لم تتعرض لأي تدابير عقابية، على الرغم من قيامها بانتهاكات عديدة وثقتها هيئات دولية محايدة وأدانتها الأمم المتحدة. وقد أدى ذلك إلى إدامة ثقافة الإفلات من العقاب بين الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والمؤسسات الأمنية والمدنيين، وفي نظام الحكم نفسه. ومع غياب الرادع الأخلاقي الذاتي لدى إسرائيل أو القانوني الموضوعي دولياً، أدى إفلات إسرائيل من العقاب على الجرائم التي تقتربها إلى مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي.

### 1. إسرائيل تبدأ سيرتها بانتهاك القرار الدولي الذي أنشأها

استخفت إسرائيل بالقانون الدولي في اليوم الأول لإنشائها، فكانت بداية تاريخ حافل بالانتهاكات. لقد قبلت الجماعات والأحزاب الصهيونية قرار تقسيم فلسطين، لكنها انتهكت في ممارساتها أحكاماً رئيسية منه بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في عام 1948، فاستحوذت بالقوة على مساحات من الأرض لم تخصص لها في القرار، وأمعنت في تحريف ما ينص عليه بشأن مفهوم الدولة اليهودية.

ومفهوم «الدولة اليهودية» كما ورد في خطة التقسيم، لا يتضمن الإشارة إلى أغلبية

أفلتت إسرائيل من تطبيق القانون الدولي، حتى شاع استخدام تعبير «الاستثناء الإسرائيلي»

أدى إفلات إسرائيل من العقاب على الجرائم التي تقتربها إلى مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي

أمعنت إسرائيل في تحريف ما ينص عليه قرار التقسيم بشأن مفهوم الدولة اليهودية



طلب رئيس الوزراء الإسرائيلي تعريف إسرائيل بأنها «دولة قومية لشعب واحد فقط - الشعب اليهودي - دون أي شعب آخر»، ما يمكن اعتباره إعلان نية للتطهير العرقي

قيام إسرائيل بالتمييز بين الناس على أساس الدين ليس انتهاكاً لقرار التقسيم فحسب بل أيضاً لميثاق الأمم المتحدة

لم تتخذ للضغط على إسرائيل لإلغاء «فانون القدس» الذي تضمّ بموجبه المدينة.

واحترام حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ أساسي مكرس في ميثاق الأمم المتحدة<sup>24</sup>. وبمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، ومنها الحق في تقرير المصير، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن لجميع الشعوب الحق في أن «تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق»<sup>25</sup>.

وتنتهك إسرائيل هذا المبدأ منذ عام 1948، إذ تمنع الشعب الفلسطيني من إنشاء دولة خاصة به، معتمدة سياسات وممارسات لتفتيت الأرض التي احتلتها في عام 1967، من خلال إنشاء المستوطنات والجدار، ومصادرة الأراضي، وإقامة الحواجز العسكرية، وفرض القيود على البناء، وسحب تصاريح الإقامة<sup>26</sup>. كما تعتمد إسرائيل سياسات تؤدي إلى تقويض جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أكد تسع مرّات<sup>27</sup> على الأقل خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة، الذي تنص المادة 6 منه على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله بناءً على توصية مجلس الأمن».

### 3. عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن

تطول لائحة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تدين إسرائيل لأعمالها وممارساتها

النقاء الديني والعرقي للدولة اليهودية واقترح تعديل القانون الإسرائيلي الأساسي لتعرّف إسرائيل بأنها «دولة قومية لشعب واحد فقط - الشعب اليهودي - دون أي شعب آخر»<sup>19</sup>، ما يمكن اعتباره إعلان نية للتطهير العرقي.

وفي عام 2016، تقدم وزير الدفاع الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان بمشروع قانون إلى الكنيست الإسرائيلي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على من تدينهم المحاكم الإسرائيلية من غير اليهود بالإرهاب، أما اليهود، فلا تطبق عليهم عقوبة الإعدام إذا ما أدينوا بالتهمة ذاتها<sup>20</sup>.

### 2. انتهاك إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة

التمييز بين الناس على أساس الدين ليس انتهاكاً لقرار التقسيم فحسب بل أيضاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد مراراً وتكراراً على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد، وبين الدول<sup>21</sup>. ويُعتبر مبدأ عدم التمييز أحد أهم ركائز النهج الحديث لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ومن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أن يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة<sup>22</sup>. وبالإضافة إلى استيلائها على أراضٍ بالقوة في عام 1948، كررت إسرائيل انتهاكها لهذا المبدأ، إذ ضمّت بشكل رسمي القدس الشرقية المحتلة و70 كيلومتراً مربعاً من المناطق المحيطة بالمدينة في عام 1980 (وضمّت الجولان السوري المحتل لاحقاً)<sup>23</sup>. ولم يعترف المجتمع الدولي بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية (وكذلك الجولان السوري)، بل شجب ضمّها باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي (قرار مجلس الأمن 478). إلا أن أي تدابير جدية

### الإطار 3.4 تاريخ إسرائيل حافل بعرقلة جهود الأمم المتحدة

بعد اغتيال أول وسيط سلام في تاريخ الأمم المتحدة فولك برنادوت في القدس في عام 1948، الذي اتهمت المنظمات الصهيونية بتنفيذه<sup>(أ)</sup>، حفل تاريخ إسرائيل مع الأمم المتحدة برفضها الموثق للتعامل مع العديد من المبعوثين ولجان التحقيق<sup>(ب)</sup>. وقد أدان مجلس الأمن إسرائيل لرفضها استقبال الممثل الخاص للأمين العام في عام 1968، ورفضها التعاون مع لجنة مجلس الأمن التي شكلت عملاً بالقرار 446 للنظر في موضوع المستوطنات في الأراضي المحتلة. ولم تتردد إسرائيل في منعها العديد من المقررین التابعين للأمم المتحدة الخاصين بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من دخول الأراضي المحتلة في إطار أدائهم لمهامهم. وحتى في الحالات التي سمح فيها للمقررین بدخول الأراضي المحتلة، لم تقم السلطات الإسرائيلية بأي اتصال معهم، رافضة الاعتراف بولايتهم. ورفضت إسرائيل أيضاً التعاون مع اللجان التي أوكلتها الأمم المتحدة التحقيق في انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني خلال عملياتها العسكرية، وحتى لم تسمح لها بدخول الأرض المحتلة.

(أ) Elad Ben-Dror, *Ralph Bunche and the Arab-Israeli Conflict: Mediation and the UN, 1947-* (ب) مجلس الأمن:

.S/RES/465 (1980), .S/RES/452 (1979), .S/RES/446 (1979), .S/RES/259 (1968)

الجمعية العامة:

.A/70/82-E/2015/13, .A/69/81-E/2014/13, .A/67/379, .A/66/358, .A/65/331, .A/63/326, .A/56/440

مفوضية حقوق الإنسان:

.E/CN.4/1999/24, .E/CN.4/RES/1999/7, .E/CN.4/1998/17, .E/CN.4/1997/16, .E/CN.4/1995/19

.E/CN.4/2001/30, .E/CN.4/2000/25, .E/CN.4/RES/2001/7, .E/CN.4/S-5/3, .E/CN.4/1999/152

.E/CN.4/2004/6, .E/CN.4/2003/L.12, .E/CN.4/2002/SR.15, .E/CN.4/2002/32

مجلس حقوق الإنسان:

.A/HRC/RES/7/18, .A/HRC/5/11, .A/HRC/4/17, .A/HRC/4/116, .A/HRC/2/5, .A/HRC/2/SR.22

.A/HRC/25/67, .A/HRC/23/21, .A/HRC/10/20, .A/HRC/13/53/Rev.1, .A/HRC/16/72, .A/HRC/20/32

.A/HRC/28/78

تطول لائحة  
القرارات  
الصادرة  
عن مجلس  
الأمن التي  
تدين إسرائيل  
لأعمالها  
وممارساتها  
في فلسطين  
ولعدم امتثالها  
لقرارات مجلس  
الأمن وخرقها  
للقانون الدولي

في أعقاب  
قيام إسرائيل  
بضم القدس  
الشرقية، قرر  
مجلس الأمن  
أن كافة  
الإجراءات  
الإسرائيلية  
لتغيير الوضع  
القانوني  
للقدس باطلة

في القدس، إذ يؤجج التوترات في المنطقة ويضعف إمكانات التسوية السلمية. تجاهلت إسرائيل قرار المجلس فأدانها لذلك في القرار 251 (2 أيار/مايو 1968). وبعد أسابيع، أصدر مجلس الأمن القرار 252 (21 أيار/مايو 1968) بشأن ضم إسرائيل للقدس الشرقية، ويدين فيه تجاهل إسرائيل لقرارات الجمعية العامة، ويعتبر أن كافة الإجراءات الإسرائيلية المتخذة لتغيير الوضع القانوني للقدس باطلة، ويطلب من إسرائيل نقضها، لعدم جواز الاستيلاء

في فلسطين والدول المجاورة، ولعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن وخرقها للقانون الدولي. ومن أكثر القضايا التي تناولها مجلس الأمن في قرارات رفضت إسرائيل الامتثال لها وضع القدس الشرقية، وترحيل الفلسطينيين عن الأرض المحتلة وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها. وفي موضوع القدس الشرقية، أصدر المجلس القرار 250 (27 نيسان/أبريل 1968)، ويطلب فيه من إسرائيل الامتناع عن تنظيم عرض عسكري

أكد مجلس

الأمن أن

«سياسة

وممارسات

إسرائيل

في إنشاء

المستوطنات

في الأراضي

الفلسطينية

وغيرها من

الأراضي

العربية المحتلة

منذ عام

1967 ليس

لها أي شرعية

قانونية»

وشجب خرق

إسرائيل 27

قراراً صادراً عنه،

18 قراراً منها

تتعلق مباشرة

بفلسطين

والشعب

الفلسطيني

القانوني والديمقراطي للأراضي المحتلة منذ عام 1967، كما طلب من الحكومة والشعب الإسرائيلييين في القرار 452 (20 تموز/يوليو 1979) وقف إنشاء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة والبناء فيها والتخطيط عليها. ورفضت إسرائيل هذين القرارين واستمرت في عملية الاستيطان، ما حدا بمجلس الأمن إلى توثيق ذلك وإدانة إسرائيل بشدة في عدد من القرارات، منها القرار 465 (1 آذار/مارس 1980)، الذي يطلب فيه من «كافة الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل تستخدم تحديداً في ما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة». وبعد أكثر من ربع قرن، أصدر مجلس الأمن في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 القرار 2334، وفيه أدان ممارسات إسرائيلية في الأرض المحتلة، ولا سيما بناء المستوطنات وتوسيعها.

وفي مثال آخر، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، طلب فيها من إسرائيل عدم طرد أو إبعاد فلسطينيين من الأرض المحتلة منذ عام 1967، لما يشكله ذلك من خرق لمعاهدة جنيف الرابعة. فبدءاً من عام 1980، عندما قررت إسرائيل إبعاد محافظي الخليل وحلحول وقاضي الشرع في الخليل إلى خارج الأرض المحتلة، أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات، يؤكد فيها عدم شرعية طرد السلطات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين من الأرض المحتلة ويطلب منها الامتناع عن مثل هذه الخطوات، ويدين فيها خرق إسرائيل للقرارات المتعلقة بهذا الموضوع<sup>28</sup>.

وشجب مجلس الأمن خرق إسرائيل 27 قراراً صادراً عنه<sup>29</sup>، 18 قراراً منها تتعلق مباشرة بفلسطين والشعب الفلسطيني<sup>30</sup>. ومع أن تاريخ المجلس حافل بتدابير قسرية فرضها

على الأرض بالقوة. تجاهلت إسرائيل هذا القرار، وأدانها المجلس لذلك وجدد الطلب منها التوقف عن مواصلة سياساتها المتعلقة بتغيير وضع القدس القانوني في عدد من القرارات، منها القرار 267 (3 آذار/مارس 1969) والقرار 298 (25 أيلول/سبتمبر 1971) والقرار 446 (22 آذار/مارس 1979).

وإمعاناً في الاستهتار بمجلس الأمن وبالقانون الدولي، أطلقت السلطات الإسرائيلية عملية ضم القدس الشرقية رسمياً في النصف الأول من عام 1980. ورداً على ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار 476 (30 حزيران/يونيو 1980)، وفيه يدين بشدة رفض إسرائيل الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ويعيد التأكيد على بطلان كافة الإجراءات الإسرائيلية التي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس، وعلى وجوب نقضها. وبعد شهر، في 30 تموز/يوليو 1980، أقرّ الكنيست الإسرائيلي تعديل القانون الأساسي لإسرائيل وإضافة فقرة تعتبر «القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل». وأدان مجلس الأمن بأشد العبارات هذه الخطوة في القرار 478 (20 آب/أغسطس 1980).

ومنذ السبعينات، تشكّل سياسة إسرائيل الاستيطانية في الأراضي المحتلة تحدياً سافراً آخر لقرارات مجلس الأمن. فالقرار 446 (22 آذار/مارس 1979)، وفيه يدين المجلس بشدة عدم التزام إسرائيل بقرارات سابقة، ويؤكد أن «سياسة وممارسات إسرائيل في إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ليس لها أي شرعية قانونية، وهي عقبة أمام تحقيق السلام الشامل والعدل والدائم في الشرق الأوسط». وطلب المجلس من إسرائيل مجدداً الامتناع عن تغيير الواقع

جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية المطبقة على حالات الاحتلال العسكري الشبيهة بحالة فلسطين.

وترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يقضي به أكثر من 18 قراراً لمجلس الأمن<sup>33</sup>، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 2004<sup>34</sup>.

وتجاهلت إسرائيل كقوة احتلال مجموعة كبيرة من المبادئ الرئيسية للاتفاقية، أهمها مبدأ التفرة بين المقاتل والمدني، والتناسب في استخدام القوة، والمعاملة الإنسانية، وعدم التمييز بين الناس على أساس دياناتهم وأعرافهم، والحماية الخاصة للنساء والأطفال.

وبالإضافة إلى خرق قرارات مجلس الأمن ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، تنتهك إسرائيل، بناء المستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية، اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنع الدولة القائمة بالاحتلال من نقل مواطنيها إلى الأرض

على الدول الأعضاء التي لا تمتثل لقراراته، كالعقوبات أو التدخل العسكري المباشر، ما زالت إسرائيل تتمتع، بحكم الأمر الواقع، بإفلات من العقوبات والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

وفي معرض بحث العدل والظلم، يصبح من المتوقع والمفهوم غضب الكثيرين في المنطقة مما يرونه ازدواجية في المعايير. فمذ عام 1990، فرض مجلس الأمن إجراءات عقابية لأسباب شتى على 23 دولة<sup>31</sup>، لم تكن إسرائيل إحداها.

#### 4. الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة)

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في جوهر القانون الدولي الإنساني<sup>32</sup>. وتعتبر أخطر الانتهاكات للاتفاقية جرائم حرب. كما تُعتبر اتفاقية

#### الإطار 4.4 القانون الدولي الإنساني لا يسمح بالتهجير القسري

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فهو لا يسمح بالمساعي العسكرية التي تهدف إلى تغييرات دائمة في أراض محتلة، أو إجبار الناس على ترك ديارهم، أو الاستيلاء على أراضي وموارد المجتمعات بصورة غير قانونية. فقد كان وسيظل القانون الإنساني أداة لحماية حياة المدنيين والمقاتلين وكرامتهم، ولتحقيق قدر من الاستقرار في خضم النزاع.

المصدر: بيتر ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888 (شتاء)، 2012، ص. 3. <https://www.icrc.org/ara/assets/files/review/2013/maurar-ara.pdf>

ترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يقضي به أكثر من 18 قراراً لمجلس الأمن، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 2004

تنتهك إسرائيل، بناء المستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية، اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنع الدولة القائمة بالاحتلال من نقل مواطنيها إلى الأرض المحتلة

## تنتهك إسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بحماية الأطفال من جميع أعمال العنف أو التهديد

## يقرّ أحد المدعين العسكريين الإسرائيليين بأن هناك قناعة لدى سلطات الاحتلال بأن كل طفل فلسطيني هو «إرهابي محمّل»

التي تنص على أن «للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم». وتنطبق هذه القاعدة على الذين نزحوا طوعاً أو قسراً بسبب النزاع.

أما المواد 5 و44 و27 و45 و31 و46 و37 و70 و73 و48 و76 و49 و78 و50، فتنتهكها إسرائيل إذ ترتكب أعمالاً غير مشروعة مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية واللامبالاة بالحقوق القضائية للمعتقلين. وقد أقدمت إسرائيل في عام 1995 بعد انسحابها من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية على نقل جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، وفي ذلك انتهاك للمادة 51 و76.

ولم تقتصر الخروقات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحد بل شملت أيضاً المواد 23 و26 و33 و34 و49 و52 و53 و54. وتقع في هذا الإطار العقوبات الجماعية التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي بشكل منظم للتضييق على السكان، وتدمير ممتلكاتهم وطرد العديد منهم من بيوتهم وأراضيهم، إفساحاً في المجال لبناء المستوطنات اليهودية، ويندرج ذلك في إطار التهجير القسري وغير القانوني. وفي عام 2016، تعرض 1,593 فلسطينياً للتهجير القسري من بيوتهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية<sup>54</sup>. ويعتبر الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 من أوجه العقاب الجماعي غير الشرعي.

وأدت الهجمات الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة، وأقربها هجوم صيف 2014، إلى مستويات غير مسبوقة من دمار وخسائر

المحتلة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الانتهاك في الرأي الاستشاري في 9 تموز/يوليو 2004<sup>35</sup>.

وتستمر إسرائيل في انتهاك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بحماية الأشخاص المحميين بشكل خاص، كالأطفال، من جميع أعمال العنف أو التهديد. ومن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك هذه المادة، التمييز المنهجي والمستمر الذي تصيب أضراره المباشرة المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في سير العمليات العدائية<sup>36</sup>. فبين عامي 2000 و2014، قتلت القوات الإسرائيلية والمستوطنون 1,918 طفلاً فلسطينياً<sup>37</sup>. وفي هذا الإطار يقرّ أحد المدعين العسكريين الإسرائيليين بأن هناك قناعة لدى سلطات الاحتلال بأن كل طفل فلسطيني هو «إرهابي محتمل»<sup>38</sup>.

وفي سياق آخر، دأب الجيش الإسرائيلي على منع مرور القوافل الطبية والإنسانية وقوافل الإغاثة، وعلى مهاجمة المرافق الطبية والإنسانية، ومنع وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الطبية، فيما يشكل انتهاكاً للمواد 16 و39 و40 و55 و41 و56 و42 من اتفاقية جنيف الرابعة. والهجوم الذي شنّه الجيش الإسرائيلي على ست سفن تركية تابعة «لأسطول الحرية لغزة»، كانت متجهة إلى غزة في عام 2009 محملة بعشرة آلاف طن من المساعدات الإنسانية، هو أحد الحوادث التي تعبر عن انتهاكات إسرائيل المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة<sup>43</sup>.

وقد يندرج استمرار إسرائيل بحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أراضيهم ضمن إطار انتهاكها للقاعدة 132 من القانون الإنساني الدولي العرفي

نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام». والأفعال المشار إليها في الفقرة المذكورة تشمل «اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بالنوع الجنسي (...) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها»<sup>59</sup>.

وتعرّف الاتفاقية الدولية لمناهضة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973)، جريمة الفصل العنصري بأنها «سياسات العزل والتمييز العنصري المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا (...) المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية» (المادة 2).

وقد حدت ممارسات الحكومات الإسرائيلية المؤسسية والممنهجة ضد الفلسطينيين بلجنة القضاء على التمييز العنصري توجيه اللوم لإسرائيل في عام 2012<sup>60</sup>، عدة مرات، على انتهاكات للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتنصّ هذه المادة على أن «تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها».

وعرض المقرر الخاص للأمم المتحدة السابق، ريتشارد فولك، في تقريره لعام 2014، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وخلص إلى أن

في الأرواح، ما انطوى على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهذه الانتهاكات دفعت مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة دولية مستقلة وإيفادها للتحقيق<sup>55</sup>. وخلصت اللجنة إلى أن بعض الخروقات للقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف قد تصل إلى حد جرائم الحرب<sup>56</sup>. وقبل ذلك، أكد تقرير لجنة تقصي الحقائق لحرب غزة 2009 (تقرير غولدستون) خرق إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في عمليات عسكرية وسياسات تجاه قطاع غزة قد تصل إلى حد جرائم الحرب<sup>57</sup>.

ولما كان الإفلات من العقاب إغراء بتكرار الجريمة، ولما كان القضاء الإسرائيلي قد أخفق في ملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال ملاحقة جدية، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي بموجب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>58</sup> أن يحدد آليات لإنصاف الضحايا الفلسطينيين. وليس ذلك بدعة في العرف الدولي، وقد وُضعت آليات دولية من قبل للتحقيق في جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها في بلدان أخرى مثل سيراليون ويوغوسلافيا السابقة وغيرها، إلا أن تدبيراً من هذا القبيل لم يتخذ في حالة فلسطين.

### جيم. تفتيت الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الأبارتايد)

جريمة الفصل العنصري هي، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الجرائم ضد الإنسانية. ويعرّف النظام الأساسي جريمة الفصل العنصري بأنها «أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق

دأب الجيش  
الإسرائيلي  
على منع مرور  
القوافل الطبية  
والإنسانية  
وقوافل الإغاثة،  
وعلى مهاجمة  
المرافق الطبية  
والإنسانية، فيما  
يشكل انتهاكاً  
لاتفاقية جنيف  
الرابعة

تندرج العقوبات  
الجماعية التي  
يستخدمها  
الجيش  
الإسرائيلي  
بشكل منظم  
للتضييق على  
السكان، وتدمير  
ممتلكاتهم  
وطرد العديد  
منهم من  
بيوتهم  
وأراضيهم في  
إطار التهجير  
القسري وغير  
القانوني

جريمة الفصل  
العنصري هي،  
بموجب نظام  
روما الأساسي  
للمحكمة  
الجنائية  
الدولية، من  
الجرائم ضد  
الإنسانية

## الإطار 5.4 آن الأوان للاعتراف بالأبارتايد الإسرائيلي

«أنا كنت من الأشخاص الذين يعارضون إلصاق صفة «الأبارتايد» بإسرائيل. ليس بعد الآن. [...] نحن ما نصنعه. نحن ما نقوم به، والأذى الذي نسببه بآلاف الطرق للملايين من غيرنا. نحن ما نغض الطرف عنه. إسرائيلنا هي ما أصبحت: أبارتايد. [...] فقط تحت نظام ملتوٍ كالأبارتايد تعامل حكومة اللاعنف كإرهاب. منذ سنوات طويلة، في جنوب أفريقيا تحت نظام الأبارتايد، قام اليهود الذين كانوا يحبون بلدهم ويكرهون سياساته، بدور شجاع عبر الوسائل السلمية لهزيمة نظام العنصرية والحرمان من حقوق الإنسان. آمل أن نحذو حذوهم في إسرائيل.»

المصدر: Bradley Burston, "It's time to admit it. Israeli policy is what it is: apartheid", Haaretz, 17 August 2015, <http://www.haaretz.com/blogs/a-special-place-in-hell/1.671538>

حدث ممارسات  
إسرائيل  
المؤسسية  
والممنهجة ضد  
الفلسطينيين  
بلجنة القضاء  
على التمييز  
العنصري توجيه  
اللوم لها على  
انتهاكات  
للاتفاقية  
الدولية للقضاء  
على جميع  
أشكال التمييز  
العنصري

الغربية وقطاع غزة. وبعض سكان الضفة الغربية وقطاع غزة جزء من فئة أخرى، تضم غالبية الشعب الفلسطيني، وهي فئة اللاجئين، وقد يتجاوز عددهم 8 ملايين<sup>64</sup>، 5.4 مليون منهم مسجلون كلاجئين لدى الأونروا<sup>65</sup>، ويقعون تحت التأثير المباشر للسياسات الإسرائيلية بشأن حق العودة. وهكذا يكون النظام القانوني الإسرائيلي مقسماً إلى خمس طبقات على مستوى التشريعات والمؤسسات والسياسات. وبالإضافة إلى البعد التمييزي وانتهاك الحقوق، هذه السياسات الإسرائيلية التي تقسم الشعب الفلسطيني إلى فئات مختلفة، إنما تخدم سعي السلطات الإسرائيلية إلى إبقاء هيمنة الإسرائيليين اليهود على الشعب الفلسطيني.

ولا تقتصر معاناة الفلسطينيين على التفتيت، بل يخضع الفلسطينيون الذين يعيشون تحت السيطرة الإسرائيلية لسياسات وممارسات

السياسات والممارسات الإسرائيلية «تبدو أنها تشكل عزلاً وفضلاً عنصرياً»<sup>61</sup>. وقد كان سلفه، جون دوغارد، قد أوصى في عام 2007، بإحالة سؤال إلى محكمة العدل الدولية وطلب فتوى منها حول «التبعات القانونية لنظام احتلال متناول يتسم بسمات الاستعمار والفصل العنصري بالنسبة للشعب المحتل، والسلطة المحتلة والدول الأخرى»<sup>62</sup>. ولم يتخذ أي إجراء في هذا الاتجاه.

وأنتجت السياسات التمييزية الإسرائيلية تفاوتاً خطيراً بين الناس طال جميع جوانب حياتهم. وتؤدي الممارسات والقوانين الإسرائيلية إلى أمر واقع ينقسم بموجبه سكان فلسطين التاريخية إلى أربع فئات رئيسية<sup>63</sup> هي المواطنون الإسرائيليون اليهود؛ الفلسطينيون غير اليهود الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية؛ الفلسطينيون غير اليهود المقيمون في القدس الشرقية؛ الفلسطينيون غير اليهود المقيمون في الضفة

وينص قانون العودة الإسرائيلي (1950) بوضوح على أن «كل يهودي له الحق في أن يأتي (...) كعائد» (المادة 1). وفي تعديل عام 1970، منح القانون أيضاً حق العودة «لابن اليهودي وحفيده، والمتزوج، أو المتزوجة من يهودي، وزوج ابنة أو زوجة ابن يهودي وزوج حفيدته وزوجة حفيده»<sup>66</sup>.

وقد رفضت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وذلك في خرق سافر للشرعية الدولية. فحق الأفراد اللاجئين في العودة إلى ديارهم منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فللاجئين الفلسطينيين حق أساسي في العودة إلى وطنهم وبلادهم بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>67</sup> والعهد الدولي الخاص

بتمييزية، وإن اختلفت بحدتها ونطاقها، تهدف إلى تغليب مصلحة الإسرائيليين اليهود.

### 1. اللاجئون الفلسطينيون

يعيش عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين الذين أجبروا على مغادرة منازلهم وقراهم في عام 1948، في مخيمات في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي البلدان المجاورة. وتحكم قضية اللاجئين بشكل أساسي سياستان إسرائيليتان تمييزيتان، الأولى حرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم، والثانية مصادرة أملاكهم بصفقتها أملاك غائبين. ولا ينكر قادة إسرائيل أن هاتين السياستين وما لحقهما تهدفان إلى الحفاظ على الهيمنة الديمغرافية للسكان اليهود على حساب غير اليهود في فلسطين التاريخية.

### الإطار 6.4 راسل: الحكم الإسرائيلي للشعب الفلسطيني، أينما كانوا يقيمون، يشكل نظام فصل عنصري

«خلصت المحكمة إلى أن إسرائيل تخضع الشعب الفلسطيني وبشكل ممنهج ومؤسسي لهيمنتها، لتصل إلى مستوى الفصل العنصري على النحو المتعارف عليه دولياً بموجب القانون الدولي. هذا النظام التمييزي يظهر في كثافة متفاوتة وأشكال مختلفة ضد فئات من الفلسطينيين اعتماداً على مواقع وجودهم. فالفلسطينيون الذين يعيشون تحت سلطة الحكم العسكري الاستعماري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخضعون لشكل متفاوت من سياسة الفصل العنصري. أما المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل، وفي حين يحق لهم بالتصويت، ليسوا جزءاً من الأمة اليهودية على النحو الذي حدده القانون الإسرائيلي، وبالتالي يُستبعدون ويُحرمون من مكتسبات الجنسية اليهودية ويخضعون لتمييز منهجي عبر أشكال واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها. وبغض النظر عن تلك الاختلافات، تخلص المحكمة إلى أن الفلسطينيين تحت الحكم الإسرائيلي، أينما كانوا يقيمون، يخضعون لنظام فصل عنصري واحد ومتكامل».

المصدر: محكمة راسل حول فلسطين، دورة كيب تاون، موجز النتائج، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ص 1-2، <http://www.russeltribunalonpalestine.com/en/wp-content/uploads/2011/11/RToP-SA-Summary-Findings-Arabic.pdf>

خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة السابق إلى أن السياسات والممارسات الإسرائيلية «تبدو أنها تشكل عزلاً وفصلاً عنصرياً»

تؤدي الممارسات والقوانين الإسرائيلية إلى أمر واقع ينقسم بموجبه سكان فلسطين التاريخية إلى أربع فئات رئيسية، بما يخدم سعي السلطات الإسرائيلية إلى إبقاء هيمنة الإسرائيليين اليهود على الشعب الفلسطيني



تحكم قضية  
اللاجئين  
الفلسطينيين  
سياستان  
إسرائيليتان،  
تمييزيتان،  
الأولى حرمانهم  
من حقهم  
في العودة  
إلى ديارهم،  
والثانية مصادرة  
أملكهم  
بصفتها أملاك  
غائبين

---

حق اللاجئين  
الفلسطينيين  
في العودة  
هو حق لكافة  
أجيالهم إلى  
حين عودتهم،  
وحق شخصي  
لكل فرد منهم،  
لا يجوز لقيادة  
سياسية، أيًا  
كانت درجة  
شرعيتها، أن  
تتنازل عنه

بين عامي 1948 و1953 على أراضٍ مصادرة بموجب هذا القانون<sup>72</sup>، في دليل على أوجه التشدد والحرمان التي يتعرض لها حصراً سكان فلسطين غير اليهود.

وقانون أملاك الغائبين (التعويض) (1973) يزيد من التمييز العنصري الناجم عن تطبيقه. فهذا القانون يجعل من المستحيل تقريباً استعادة الأراضي التي صودرت بموجب قانون أملاك الغائبين لشخص «غير مقيم في إسرائيل»<sup>73</sup>، فهو يستثني بوضوح جميع اللاجئين الفلسطينيين.

وفي عام 2009، أصدر الكنيست الإسرائيلي قانون إدارة الأراضي الذي يسمح بخصخصة الأراضي المصادرة، أو التي استُلمت للدولة، وقد كانت ملكاً للاجئين الفلسطينيين<sup>74</sup>. وبهذا تكتمل منظومة الإحلال. فالفلسطيني غير اليهودي الذي أصبح لاجئاً ممنوعاً من العودة إلى بلده، أملاكه تصادرها السلطات الإسرائيلية، ولا وجود لآلية تسمح له بالمطالبة باستردادها أو بالتعويض عنها أو أي شكل من أشكال الإنصاف. ويمكن لأي شخص من أصل يهودي أن يهاجر إلى الأرض التي صودرت من الفلسطيني، وأن يعيش فيها ويعتاش منها.

## 2. الفلسطينيون (غير اليهود) من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة

على الرغم من انسحاب إسرائيل من غزة في عام 2005، تبقى بحكم القانون الدولي القوة القائمة بالاحتلال. ومع عدم وجود مستوطنين أو جنود إسرائيليين في غزة، يتعرض القطاع برمته لعمليات وهجمات عسكرية متتالية ويُفرض عليه حصار شامل منذ عام 2007.

بالحقوق المدنية والسياسية<sup>68</sup>. وهو حق لكافة أجيالهم إلى حين عودتهم، وحق شخصي لكل فرد منهم، لا يجوز لقيادة سياسية، أيًا كانت درجة شرعيتها، أن تتنازل عنه.

وأكثر الذرائع التي تتذرع بها إسرائيل لمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين، أن السماح بحق العودة سوف يغرق الدولة بالملايين من غير اليهود، ويسفر عن نهاية دولة إسرائيل كدولة يهودية<sup>69</sup>. وهذه الذريعة نفسها لا تخلو من عنصرية ومن أصداء لمفاهيم دفعت البشرية ثمناً باهظاً لرواجها كالنقاء العرقي والديني للدول. وهذه الذريعة تفضي إلى رفض حق أساسي لشعب ما، لأنه غير ملائم لنظام يسعى إلى سيطرة جماعة عرقية/دينية و سطوتها على سواها.

وينقل قانون أملاك الغائبين «كل الحق» في ممتلكات «الغائبين» إلى دولة إسرائيل بموجب «مجلس الوصاية على أملاك الغائبين»<sup>70</sup>. وبالتعمق في تعريف الغائبين في القانون، يتضح أنه، كغيره من القوانين، يستهدف ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين بشكل أساسي، أو بشكل أدق، ممتلكات السكان غير اليهود لفلسطين التاريخية في حينه، الذين طردوا أو هجروا قسراً، أو كانوا مقيمين في دول عربية أخرى أو في أجزاء أخرى من فلسطين كانت تحت سيطرة الجيوش العربية حين صدور القانون.

واستخدمت إسرائيل قانون أملاك الغائبين، وغيره من القوانين، للاستيلاء على نحو 4,200 إلى 5,800 كيلومتر مربع من الأراضي<sup>71</sup> «المهجورة». وهي مساحة تزيد في تقديرها الأعلى على مساحة الضفة الغربية المحتلة في عام 1967. وأنشئت 95 في المائة من المستوطنات للإسرائيليين اليهود والمهاجرين

والفعل ذاته، يختلف ما يخضع كل منهما له من إجراءات وأحكام قانونية.

والحالات التي يشمل فيها القانون الإسرائيلي ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز تنطبق على المستوطنين الإسرائيليين وليس على المعتقلين الفلسطينيين لأنهم يخضعون لاختصاص القانون العسكري الإسرائيلي. ولا يستطيع المعتقل الاتصال بمحام إلا بعد الاستجواب، ما قد يستغرق أسابيع، وهذا ما يحدث في أكثر من 99 في المائة من الحالات<sup>78</sup>. ويتعرض الفلسطينيون لممارسة الاعتقال الإداري بطريقة تمييزية، وهو اعتقال تعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>79</sup>.

وإضافة إلى القوانين التمييزية، يقع على الفلسطينيين الكثير من الظلم في تنفيذ القوانين. ومنذ عام 2001، رُفعت أكثر من 800 شكوى تعذيب أثناء الاستجواب على أيدي أجهزة الأمن الإسرائيلية. ولم يفتح أي تحقيق جنائي نتيجة لذلك<sup>80</sup>. وبين عامي 2007 و2013، قُدمت 133 شكوى على الأقل من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فيما يتعلق بالعنف الجسدي ضد المعتقلين في الأرض الفلسطينية المحتلة، اثنتان منها فقط أدت إلى توجيه اتهام بالاعتداء إلى جندي إسرائيلي<sup>81</sup>.

والظلم أضح عندما تميّز إسرائيل في المعاملة بين المعتقلين الفلسطينيين الأطفال والأطفال الإسرائيليين<sup>82</sup>. وقد جرى توثيق حالات تعذيب وسوء معاملة لأطفال فلسطينيين، والقبض عليهم ومحاكمتهم واحتجازهم على يد قوات الأمن الإسرائيلية<sup>83</sup>.

وفي 30 تموز/يوليو 2015، أصدر الكنيست الإسرائيلي قانوناً يتيح التغذية القسرية

وفي الضفة الغربية نظامان منفصلان: نظام للإسرائيليين المستوطنين في الأرض المحتلة بشكل غير شرعي، يمنحهم جميع حقوق المواطنين الإسرائيليين؛ ونظام حكم عسكري وُضع للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال<sup>75</sup>.

ويخضع الفلسطينيون غير اليهود في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة لسياسات ظالمة تقدّم السكان اليهود والمستوطنين وحتى الزوار الأجانب عليهم في الحقوق، إلى حد التسلط والطغيان.

#### 1. النظام القانوني

يُطبق القانون المدني الإسرائيلي بشكل شبه كامل على المستوطنين الإسرائيليين، في حين يخضع الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال لنظام قانوني عسكري قاس. وقد أيدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذا، إذ تعتبر المحاكم الإسرائيلية المستوطنات في الأراضي المحتلة «مقاطعات إسرائيلية»<sup>76</sup>.

ولا يضمن نظام المحاكم العسكرية محاكمة عادلة للفلسطينيين، بما في ذلك الحد الأدنى من معايير الاستقلال والنزاهة، وضرورة وضوح الأدلة وسلامة القواعد الإجرائية وافتراض البراءة أو واجب سماع الشهود أو فحص الأدلة المادية<sup>77</sup>. ويؤثر ذلك على حقوق الشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، وصولاً إلى المحاكمة والحكم في القضايا الجنائية، والتي تُحدد حسب الهوية الوطنية للشخص المعني. وإن كان هذا التمييز يصيب جميع الفلسطينيين، فوقعه أشد قسوة على الأطفال منهم. وإذا اتهم طفل فلسطيني وطفل إسرائيلي بارتكاب

في الضفة الغربية نظامان منفصلان: نظام للإسرائيليين المستوطنين في الأرض المحتلة بشكل غير شرعي، يمنحهم جميع حقوق المواطنين الإسرائيليين؛ ونظام حكم عسكري قاس وُضع للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال

إذا اتهم طفل فلسطيني وطفل إسرائيلي بارتكاب الفعل ذاته، يختلف ما يخضع كل منهما له من إجراءات وأحكام قانونية

## الإطار 7.4 حصار غزة

في حزيران/يونيو 2007، أعلنت الحكومة الإسرائيلية قطاع غزة «كياناً معادياً» بذريعة سيطرة حركة حماس عليه وفرضت إسرائيل منذ ذلك الحين حصاراً كاملاً على القطاع، منعت بموجبه حركة الناس والبضائع منه وإليه. وشكّلت هذه الخطوة تصعيداً كبيراً للقيود التي كانت تفرضها السلطات الإسرائيلية في السابق، وتصل إلى حد العقاب الجماعي لما يقارب المليون نسمة من سكان أهل غزة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وإثر ذلك تدهورت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية بشكل لا سابق له، فلم يمنع الحصار التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل أيضاً أعاق عمليات إعادة الإعمار بعد الهجمات العسكرية المتكررة عليه، وآخرها عام 2014. وبحلول العام 2016، كان أكثر من 75 ألف فلسطيني لا يزالون مشردين بسبب عدم القدرة على إعادة إعمار بيوتهم التي دمرها القصف الإسرائيلي. وتدهورت البنية التحتية من شبكات مياه وصرف صحي وكهرباء بشكل يشابه الانهيار التام، ما فاقم التلوث والأوضاع الصحية للسكان، وأصبح القطاع الصحي غير قادر على تأدية مهامه والقطاع التربوي غير قادر على استيعاب أعداد الطلاب. ووصلت البطالة في القطاع إلى 41 في المائة (الربع الثاني من عام 2016) حيث يضطر أكثر من 80 في المائة من أهل القطاع إلى الاعتماد على المساعدات الإنسانية، فيما تعاني 4 من كل 5 أسر من انعدام الأمن الغذائي. وفي ظل هذه الظروف، ونتيجة للحصار والعمليات العسكرية المتتالية، يفيد 84 في المائة من سكان القطاع بأن المعاناة أصبحت جزءاً من حياتهم، ويفيد ثلث السكان بأنهم يعانون من أوضاع صحية ونفسية متردية.

### المصادر:

الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والسبعون، A/71/86-E/2016/13.  
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، دورة (نيسان-حزيران)، الربع الثاني، تقرير صحفي لنتائج مسح القوى العاملة (رام الله، 2016)، [http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/Press\\_Ar\\_LFSQ22016A.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_LFSQ22016A.pdf).  
الإسكوا وجامعة بيرزيت، شعب في خطر: تداعيات الهجوم الإسرائيلي في عام 2014 على الصحة في قطاع غزة (بيروت، الإسكوا، 2016).

ممتلكاتهم<sup>86</sup>، معظمها أثناء ساعات النهار وتكون هوية الجناة معروفة جيداً، أو سهلة التحديد. وقد «سُمح» لهم بالتصرف دون محاسبة بسبب تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة، حتى في حالات جرائم القتل. وعندما يرتكب الفلسطينيون أعمال عنف، تُعالج بسرعة وبفعالية، في دليل على أن القصور الذي يعاني من تبعاته الفلسطينيون في إنفاذ القانون، هو سياسة متعمدة.

للمعتقلين المضربين عن الطعام، في خطوة تتنافى مع معايير حقوق الإنسان وتشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة حتى ولو كان القصد منها فائدة المضربين عن الطعام<sup>84</sup>. ويرى اتحاد الأطباء الإسرائيليين أن التغذية القسرية تعادل التعذيب<sup>85</sup>.

ولا تقوم إسرائيل بوضع حد للمستوطنين الذين يرتكبون أعمال عنف ضد الفلسطينيين أو

الحالات  
التي يشمل  
فيها القانون  
الإسرائيلي  
ضمانات ضد  
الاعتقال  
التعسفي  
والاحتجاز  
تنطبق على  
المستوطنين  
الإسرائيليين  
وليس على  
المعتقلين  
الفلسطينيين

منذ عام 2001،  
رُفعت أكثر من  
800 شكوى  
تعذيب أثناء  
الاستجواب  
على أيدي  
أجهزة الأمن  
الإسرائيلية، ولم  
يفتح أي تحقيق  
جنائي نتيجة  
لذلك

دخول ساري المفعول إلى إسرائيل. وهكذا يضطر السكان الفلسطينيون لمواجهة الآلية البيروقراطية المعقدة لكي يتمكنوا من التنقل في أراضيهم، من أملاكهم وإليها.

وهذا القرار يطبق أيضاً في المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار العازل الذي تستمر إسرائيل في بناء أجزاء كبيرة منه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة خلافاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. ورغم أن هناك 74 بوابة لعبور الجدار، إلا أن معظمها (52 بوابة) تفتح فقط خلال موسم قطاف الزيتون، بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر<sup>90</sup>. ولا يزال تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية والقدس الشرقية مشروطاً بالحصول على تصريح إسرائيلي. ويتجلى التمييز في حرية الحركة في منطقة الخليل حيث تقتصر حركة مرور الفلسطينيين على جزء من المدينة، ويمنع الفلسطينيون من استخدام معظم الطرق المؤدية إلى المستوطنات الإسرائيلية فيها، وتحظر أيضاً حركة المشاة في أماكن أخرى، منها مناطق من الشريان التجاري الرئيسي للمدينة<sup>91</sup>.

وتسيطر إسرائيل على سبل حركة الفلسطينيين إلى خارج الضفة الغربية، ولا سيما على المعابر مع الأردن. ووفقاً للأرقام الرسمية الفلسطينية للفترة 13 حزيران/يونيو و13 آب/أغسطس 2014، أعيد، «لدواع أمنية»، 3,393 فلسطينياً حاولوا عبور جسر الملك حسين إلى الأردن<sup>92</sup>.

### 3. الإقامة

تميز السياسات الإسرائيلية بشأن الهجرة والإقامة ضد الفلسطينيين بهدف خفض

أما بشأن حقوق الفلسطينيين في التعبير عن رأيهم واعتراضهم على ما يقع عليهم من ظلم، فانتهكت السلطات الإسرائيلية مراراً التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تستخدم القوة المفرطة لقمع المعارضة وحرية التعبير، ما أدى إلى نمط من القتل والإصابات غير المشروعة<sup>87</sup>، خاصة في صفوف المتظاهرين السلميين.

### 2. حرية الحركة

يحمي القانون الإسرائيلي حرية التنقل، ويسمح للإسرائيليين بالتنقل في الضفة الغربية المحتلة دون قيود باستثناء أراضي «المنطقة أ» التي تشكل 18 في المائة من الضفة الغربية، بينما يفرض قيوداً على تحركات الفلسطينيين في معظم مناطق الضفة<sup>88</sup>.

ومن أجل تأمين حرية الحركة للمستوطنين، تطبق إسرائيل نظاماً معقداً يفصل الفلسطينيين عن المستوطنين حيث أمكن وكلما أمكن. وتطبق سلسلة من الأوامر واللوائح على الفلسطينيين فقط. وقد أنشأت إسرائيل 65 كيلومتراً<sup>89</sup> من الطرق المخصصة للمستوطنين دون الفلسطينيين، فيما يسمى محلياً «طرق اليهود».

وفي عام 1997، أصدر قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية قراراً يقضي باعتبار البلديات التي تضم المستوطنات «مناطق عسكرية مغلقة» أمام الفلسطينيين، بما في ذلك الأراضي التي تشكل أملاكهم الخاصة. ويستثني قرار الإغلاق هذا الإسرائيليين، أي جميع المواطنين والمقيمين في إسرائيل، والأشخاص اليهود الذين يحق لهم الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة، وكذلك أي شخص غير مقيم، حاصل على تصريح

أنشأت إسرائيل  
56 كيلومتراً  
من الطرق  
للمستوطنين  
دون  
الفلسطينيين،  
فيما يسمى  
محلياً «طرق  
اليهود»

كشفت  
السلطات  
الإسرائيلية عن  
قيامها بتجريد  
250,000  
فلسطيني من  
تصاريح الإقامة  
في الضفة  
الغربية وقطاع  
غزة في الفترة  
التي سبقت  
تأسيس السلطة  
الفلسطينية في  
عام 1994

بإمكان الجيش  
اعتقال أي  
فلسطيني  
في الضفة  
الغربية وسجنه  
إذا صُبط  
دون تصريح  
إسرائيلي،  
باعتباره متسللاً،  
حتى وإن كان  
مقيماً فيها

سياسة التمييز  
التي تنتهجها  
إسرائيل  
تجعل حصول  
الفلسطينيين  
على تصاريح  
بناء أمراً شبه  
مستحيل، فيما  
تسهل على  
الإسرائيليين  
إجراءات بناء  
مستوطنات  
وتوسيعها  
على الأرض  
الفلسطينية

وفي نيسان/أبريل 2010، أصدر الجيش الإسرائيلي أمراً بتشديد القيود على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية، فبات بإمكان الجيش اعتقال أي فلسطيني وسجنه إذا صُبط دون تصريح إسرائيلي، باعتباره متسللاً، حتى وإن كان مقيماً في الضفة الغربية. وهكذا، تحوّل عشرات الآلاف من فلسطيني الضفة الغربية تلقائياً إلى جناة<sup>98</sup>.

#### 4. تقسيم المناطق والتخطيط العمراني والبناء

تنظم سياسات تقسيم المناطق والتخطيط العمراني عمليات البناء في المنطقة ج<sup>99</sup> من الضفة الغربية، بما في ذلك محيط القدس الشرقية. غير أن سياسة التمييز التي تنتهجها إسرائيل تجعل حصول الفلسطينيين على تصاريح بناء أمراً شبه مستحيل، فيما تسهل على الإسرائيليين إجراءات بناء مستوطنات وتوسيعها على الأرض الفلسطينية<sup>100</sup>.

وأدت هذه السياسة إلى بناء نوعين من المجتمعات المحلية في الضفة الغربية: المدن والقرى الفلسطينية، التي تخضع للأوامر العسكرية الإسرائيلية وبدرجة أقل للقانون الأردني من جهة، والمجالس المحلية والإقليمية اليهودية، التي تخضع للقانون الإسرائيلي وتتمتع بفوائد ومزايا من جهة أخرى<sup>101</sup>. والتمييز واضح بين الإسرائيليين والفلسطينيين في النظم التشريعية والمؤسسية لعملية التخطيط، إذ تشجع البناء في المستوطنات الإسرائيلية، وتجمده في المدن والقرى الفلسطينية. فمعظم المستوطنات في الضفة الغربية لديها خطط هيكلية مفصلة ومحدثة، تسهل توسيعها، بموجب تراخيص للبناء يمكن الحصول عليها بسهولة ويسر. أما في القرى الفلسطينية،

عددهم في الضفة الغربية وزيادة عدد الإسرائيليين. ويتجلى ذلك في الممارسات والنظم التي تضيّق على الفلسطينيين إمكانات العيش داخل الضفة الغربية<sup>93</sup>. وشجعت سياسات السلطات الإسرائيلية المتتالية أنشطة التوسع الاستيطاني من خلال تقديم حوافز ومخصصات للإسرائيليين الراغبين في السكن في المستوطنات<sup>94</sup>. ونتيجة لهذه السياسات، بلغ معدل النمو السكاني في المستوطنات في الضفة الغربية خلال العقد الماضي ثلاثة أضعاف معدل النمو السكاني داخل إسرائيل<sup>95</sup>. وفي أواخر عام 2013، وصل عدد المستوطنات الإسرائيلية إلى 250 مستوطنة يقطن فيها نحو 580,000 مستوطن، بينهم 374,000 في الضفة الغربية وأكثر من 200,000 في القدس الشرقية<sup>96</sup>.

ومنذ عام 1967، تستأثر إسرائيل بسلطة تحديد الوضع القانوني للفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أدت سياساتها التمييزية إلى تجريد الفلسطينيين من وثائق الإقامة ما أدى بدوره إلى حرمانهم من حق الإقامة والتنقل، والعودة بعد السفر. وفي حزيران/يونيو 2012، كشفت السلطات الإسرائيلية عن قيامها بتجريد 250,000 فلسطيني من تصاريح الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة التي سبقت تأسيس السلطة الفلسطينية في عام 1994<sup>97</sup>.

وبدأت السلطات الإسرائيلية منذ عام 2007 باعتبار الفلسطينيين القادمين من قطاع غزة إلى الضفة الغربية مقيمين غير شرعيين، إلا في حال حصولهم على تصريح خاص يصدره الجيش الإسرائيلي فقط في ظروف إنسانية استثنائية وطارئة، وبشروط مشددة.

وهكذا تبقى إمكانية وصول الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية واستخدامها مقيدة في المنطقة ج من الضفة الغربية، في حين يستغل المستوطنون والشركات الإسرائيلية بحرية هذه الموارد، بما في ذلك الرخام والحجارة ومواد البناء، والبحر الميت بمعادنه وأملاحه. ويُحرم الفلسطينيون من الاستثمار الخاص والعالم في المنطقة ج<sup>107</sup>.

وتحتفظ إسرائيل بسيطرة شبه كاملة على موارد المياه في الضفة الغربية وتنتهج سياسة تمييزية في استخدام هذه الموارد وتوزيعها. فحصة الفرد الإسرائيلي اليومية من استهلاك المياه تتعدى حصة الفرد الفلسطيني بسبع مرات<sup>108</sup>. ويدفع عدم توفر شبكات المياه في أكثر من 70 مجتمعاً فلسطينياً في المنطقة ج السكان إلى شراء المياه بأسعار باهظة. وهذا الوضع المتردي يؤدي إلى تراجع استهلاك المياه في تلك المجتمعات إلى 20 ليتراً للفرد يومياً، أي خمس الحد الأدنى للاستهلاك الذي حددته منظمة الصحة العالمية، وهو 100 لتر للفرد يومياً.

### 3. الفلسطينيون غير اليهود من سكان القدس الشرقية

يحظى سكان القدس الشرقية من الفلسطينيين غير اليهود بتسهيلات وخدمات أكثر من الفلسطينيين في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنهم يعانون من التمييز ومن عدم المساواة مع سكان المدينة من اليهود. ويأتي ذلك في إطار السياسات الإسرائيلية المعلنة التي تهدف إلى ضمان أغلبية يهودية في المدينة في إطار سياسة ما يسمى «التوازن الديمغرافي» في القدس.

فينصبّ التخطيط العمراني على تجميد للبناء كما كان منذ أربعة عقود، فيمنع أي تطوير<sup>102</sup>. وتطبق الخطة المتبعة في التخطيط العمراني وهدم البناء غير المرخص بحزم على الفلسطينيين دون الإسرائيليين<sup>103</sup>.

وساهم التمييز بين الإسرائيليين والفلسطينيين في نظام التخطيط العمراني على المستويين التشريعي والسلوكي في تشجيع بناء المستوطنات الإسرائيلية وتجميد البناء في القرى والبلدات الفلسطينية<sup>104</sup>. وصنفت الحكومة الإسرائيلية 100 مستوطنة في الضفة الغربية على أنها مناطق أولوية وطنية «مستوى أ»، أي أنها تحظى بأعلى مستويات الدعم الحكومي<sup>105</sup>.

وأدى هذا النظام إلى عدم تجاوز مساحة المنطقة التي تمت الموافقة للفلسطينيين على البناء فيها في المنطقة ج 18,000 دنم مكتظة أصلاً بالبناء، أي ما يوازي 0.5 في المائة من المساحة الإجمالية للمنطقة. ولتوسيع المستوطنات، وافقت السلطات الإسرائيلية على إطلاق مشاريع تخطيط على نحو 26 في المائة من مجمل أراضي المنطقة ج<sup>106</sup>.

### 5. تخصيص الموارد والخدمات

تطبّق إجراءات إسرائيلية عديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على الفلسطينيين فقط وتعزل حق صاحب الأرض باستخدام أرضه أو حتى الوصول إليها، وتعيق وصوله إلى الموارد اللازمة للانتفاع بالأرض كالمياه. وتُفرض هذه القيود بأوامر عسكرية إسرائيلية تحدد مساحات مختلفة من الأراضي كمناطق عسكرية مغلقة، ومحميات طبيعية ومنتزهات ومناطق عازلة.

تحتفظ إسرائيل بسيطرة شبه كاملة على موارد المياه في الضفة الغربية وتنتهج سياسة تمييزية في استخدام هذه الموارد وتوزيعها

حصة الفرد الإسرائيلي اليومية من استهلاك المياه تتعدى حصة الفرد الفلسطيني بسبع مرات

صاشرت إسرائيل أكثر من 37 في المائة من أراضي القدس الشرقية منذ عام 1967 وخصتها للاستيطان

أصبح هدم  
المنازل  
والممتلكات  
الأخرى  
أداة من  
أدوات تهجير  
الفلسطينيين  
من القدس  
الشرقية

طرقت إسرائيل  
حوالي  
14,500  
فلسطيني  
من القدس  
الشرقية منذ  
عام 1967

في إسرائيل  
قطاعان  
منفصلان  
مختلفان  
في الحقوق  
والواجبات،  
قطاع يهودي  
وآخر غير  
يهودي

ومع أن القانون الإسرائيلي يخول الفلسطينيين المقيمين في القدس الحصول على الخدمات الكاملة التي تقدمها البلدية والسلطات الإسرائيلية الأخرى، يعاني السكان الفلسطينيون في القدس من الإهمال. فالخدمات البلدية مثل جمع القمامة، وإعادة رصف الطرق، والإنارة لا تتوفر في أحيائهم بالتساوي مع الأحياء التي يقطنها الإسرائيليون. ويعاني السكان من نقص حاد في المباني والمرافق العامة مثل المدارس ورياض الأطفال والملاعب، ونقص في المناطق الصناعية والتجارية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية<sup>114</sup>.

وعلى خلاف الإسرائيليين، يحرم الفلسطينيون في القدس من التعبير عن آرائهم السياسية. ويعاقب القانون الإسرائيلي الفلسطينيين في القدس على عرض الرموز السياسية الفلسطينية بالغرامة أو السجن، وكذلك التعبير عن المشاعر المناهضة لإسرائيل. وتتزايد الأدلة على تصرفات إشكالية، بل إجرامية، يقوم بها ضباط من الشرطة الإسرائيلية أثناء تعاملهم مع الفلسطينيين في القدس الشرقية<sup>115</sup>.

وقد جرى تقييد الحق في الإقامة في القدس الشرقية للفلسطينيين الذين كانوا مسجلين كمقيمين داخل حدود بلدية المدينة إبان احتلالها في عام 1967. ويجري التعامل معهم على أنهم «أجانب»، مما أدى إلى تهديد وضعهم القانوني كمقيمين دائمين خاصة مع وجود قوانين إقامة صارمة. وباستخدام هذه القوانين والذرائع، طردت إسرائيل فعلياً حوالي 14,500 فلسطيني من القدس الشرقية منذ عام 1967<sup>116</sup>.

وقد صادرت إسرائيل أكثر من 37 في المائة من أراضي القدس الشرقية منذ عام 1967 وخصصتها للاستيطان. وتتاح للبناء الفلسطيني نسبة 13 في المائة فقط من مجموع مساحة المدينة، بينما تتوزع المساحة الباقية بين 23 في المائة «للاستخدام العام» بما في ذلك المساحات الخضراء، و27 في المائة تحت «المخطط العام للقدس» الذي يمكن استخدامه في أي وقت في إطار الاستخدام العام<sup>109</sup>. وتعتز سلسلة من العقبات تسجيل الأراضي باسم مالكيها من الفلسطينيين في القدس الشرقية<sup>110</sup>. وبسبب امتناع إسرائيل في معظم الأحيان عن منح تصاريح بناء للفلسطينيين من أهل القدس، يضطر الفلسطينيون إلى البناء دون الحصول على تصريح لتلبية احتياجاتهم السكنية. وهذا أدى إلى ما تسميه إسرائيل البناء غير القانوني<sup>111</sup>. وتشير التقديرات إلى أن 33 في المائة من المباني الفلسطينية في القدس الشرقية أقيمت بدون تصريح، وهي رهينة قرار إسرائيلي بالهدم. وهذا الارتهان هو أحد وسائل السيطرة الأمنية على السكان العرب المقدسيين، ويجعل إقامتهم في بيوت بنوها وأرض ورثوها، تغاضياً من قوة غزو واحتلال عن خرقهم لقانون وضعته، ويقع تحت هذا التهديد 93,000 من الفلسطينيين المقدسيين<sup>112</sup>.

وقد أصبح هدم المنازل والممتلكات الأخرى بسبب عدم وجود تراخيص بناء إسرائيلية أداة من أدوات تهجير الفلسطينيين من القدس الشرقية، فإما أن يبني الفلسطينيون بيوتهم تحت تهديد هدمها، أو ألا يبنيوا بيوتهم ولا يوسعوها فتكتظ بهم، ويصبح الازدحام في منازلهم وأحيائهم سبباً للنزوح والخروج من القدس<sup>113</sup>.

## يتجسد التمييز المؤسسي ضد المواطنين الإسرائيليين من غير اليهود في مجموعة من القوانين يزيد عددها على الخمسين

## كما أن هناك قوانين تشترط إنهاء الخدمة العسكرية للحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وهي تستبعد المواطنين الفلسطينيين غير اليهود الذين لا يقومون بالخدمة العسكرية

### 4. الفلسطينيون غير اليهود في إسرائيل

يواجه الفلسطينيون غير اليهود في إسرائيل التمييز المؤسسي والمجتمعي. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في مراجعتها لإسرائيل في عام 2012 عن قلقها المتزايد من أن المجتمع الإسرائيلي يُبقي على قطاعين منفصلين مختلفين في الحقوق والواجبات، قطاع يهودي وآخر غير يهودي، وهذا يثير، حسب تعبير اللجنة، تساؤلات حول التمييز والفصل العنصري بموجب المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>117</sup>.

وإذا كان أحد الوالدين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثانيهما يحمل الجنسية الإسرائيلية، لا يحصل الأطفال على تلك الجنسية، ما يحرم العديد منهم من الخدمات العامة والمستحقات الاجتماعية<sup>118</sup>.

ويتجسد التمييز المؤسسي ضد المواطنين الإسرائيليين من غير اليهود في مجموعة قوانين يزيد عددها على الخمسين<sup>119</sup>. وقد سلطت لجنة القضاء على التمييز العنصري الضوء على القوانين التالية<sup>120</sup>:

- قانون إدارة أراضي إسرائيل (2009): يزيل القيود المفروضة على بيع الأراضي التي يملكها الفلسطينيون غير اليهود من حاملي الجنسية الإسرائيلية والذين هجروا خلال الحروب السابقة وبقوا داخل إسرائيل. ويسمح القانون بتبادل الأراضي بين الدولة والصندوق القومي اليهودي، ما يعني تسهيل استملاك أراضي الفلسطينيين لصالح مستوطنين يهود

- يحلون محلهم<sup>121</sup>. واليوم يقدر عدد هؤلاء «النازحين داخلياً في إسرائيل بحوالي 250,000، منهم 70,000-100,000 يقيمون في ما يعرف «بالقرى غير المعترف بها»<sup>122</sup>؛ التعديل 2010 لقانون (1943): يؤكد ملكية الدولة للأراضي المصادرة بموجب هذا القانون (الاستملاك لأغراض عامة)، حتى لو لم تُستخدم لغرض عام. وقد استخدم هذا القانون لمصادرة الأراضي المملوكة للفلسطينيين من غير اليهود، وكان الغرض من هذا التعديل منع أصحاب الأراضي الفلسطينيين من تقديم دعاوى قضائية لاستعادة أراضيهم؛ قانون لجان القبول (2011): يعطي لجاناً إسرائيلية حرية التصرف الكامل بقبول أو رفض المتقدمين للعيش في الوحدات السكنية التي بنيت على أراض مملوكة للدولة. وبموجب هذا القانون، يسمح لهذه اللجان رفض المتقدمين الذين تعتبرهم «غير مناسبين للحياة الاجتماعية... أو النسيج الاجتماعي والثقافي للمدينة»<sup>123</sup>. واستخدم هذا القانون لمنع المواطنين غير اليهود من العيش في هذه المدن؛ المواطنة وقانون الدخول إلى إسرائيل: يمنع، مع بعض الاستثناءات، لم شمل الأسر لحاملي الجنسية الإسرائيلية المتزوجين من سكان المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وعدد من الدول، ويشمل ذلك الفلسطينيين في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة؛ قانون الميزانية، التعديل رقم 40 (2011) (قانون النكبة)<sup>124</sup>: يسعى إلى قمع كل نشاط يرفض مفهوم إسرائيل «كدولة يهودية وديمقراطية» أو يرفض إحياء ذكرى «يوم استقلال إسرائيل» أو يعتبر



## مشروع «قانون الدولة القومية» يدخل على القانون الأساسي الإسرائيلي تعريفها «كدولة قومية للشعب اليهودي»

## إذا مر هذا القانون وأقر، سيعطي هذا التعريف سنداً دستورياً لكل قانون ولائحة وممارسة تمييزية وتفرقة على أساس الدين والعرق، ضد غير اليهود عموماً، وضد الفلسطينيين في إسرائيل خصوصاً

ولا يقتصر الظلم والتمييز اللاحق بغير اليهود من الفلسطينيين في إسرائيل على القوانين واللوائح الحكومية، بل يتعداه إلى سلوكيات المجتمع الإسرائيلي ذاته ضدهم، وهي سلوكيات تعززها الممارسات في المؤسسات الرسمية.

وتتنوع عنصرية القول والفعل داخل المجتمع الإسرائيلي، فتشمل طيفاً واسعاً من الاعتداءات يبدأ بالتحرش اللفظي والتهديد، ويصل إلى الأذى المادي المودي بالسلامة أو بالحياة. وبلغت هذه الممارسات ذروة جديدة في عام 2014، إذ ازدادت حالات التحريض والاعتداء ضد الوسط الفلسطيني في إسرائيل. وتعززت هذه الظاهرة بتصرفات الحكومة الإسرائيلية، التي راوحت بين الحياد السلبي تاركة الفلسطينيين ليواجهوا العنف المجتمعي ضدهم، والانقضاء على أي محاولة فلسطينية لمقاومة ذلك العنف. وقد ألقى السلطات الإسرائيلية القبض على 1,500 متظاهر، كلهم تقريباً فلسطينيون، أثناء الهجوم الإسرائيلي على غزة في صيف 2014.<sup>130</sup> وليس مستغرباً والحال هذه، أن تصاب حرية الرأي والتعبير في الصميم<sup>131</sup>.

ويستمر التمييز المجتمعي المدعوم من الدولة ضد الفلسطينيين، فتشمل الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين الوسط اليهودي والوسط الفلسطيني<sup>132</sup>، وتفضيل اليهود على العرب في فرص العمل في القطاع الخاص، وعدم تمثيلهم بالمستوى العادل في الوظائف العامة، وخاصة في مواقع القرار<sup>133</sup>. ولعل أحد أكثر مظاهر التفرقة فداحة في كون الملاجئ المضادة للقصف متاحة لليهود أكثر بكثير مما لغيرهم. ولذلك عدة أسباب منها كون ميزانيات القرى والمدن الفلسطينية أقل من ميزانيات غيرها، وإذا سقطت قذيفة كان الحظ في النجاة فرقاً في الدين والعرق واللغة<sup>134</sup>.

«اليوم الذي تأسست الدولة كيوم حداد»، من خلال السماح لوزير المالية الحد من التمويل الحكومي أو الدعم للمؤسسة التي تنظم مثل هذه النشاطات<sup>125</sup>؛

• قانون الأحزاب السياسية، تعديل 12 (2002): يحظر تسجيل الأحزاب التي تنكر «وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية»<sup>126</sup>.

وهناك عدد من القوانين التي تشترط إنهاء الخدمة العسكرية للحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية. وهي تستبعد المواطنين الفلسطينيين غير اليهود الذين لا يقومون بالخدمة العسكرية<sup>127</sup>.

وهناك مشاريع قوانين عدة، لم تسن بعد ولكنها قيد النظر في الكنيست الإسرائيلي، تحتوي على أبعاد فصل وتمييز ضد غير اليهود، أي ضد الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية. ومن الأمثلة على هذه القوانين مشروع «قانون الدولة القومية» الذي يدخل على القانون الأساسي الإسرائيلي تعريفها «كدولة قومية للشعب اليهودي». وإذا مر هذا القانون وأقر، سيعطي هذا التعريف سنداً دستورياً لكل قانون ولائحة وممارسة تمييزية وتفرقة على أساس الدين والعرق، ضد غير اليهود عموماً، وضد الفلسطينيين في إسرائيل خصوصاً<sup>128</sup>.

وهناك مشروع قانون يهدف إلى إعفاء الأسر الشابة من ضريبة القيمة المضافة على ثمن أول منزل تشتريه، إذا كان أفراد هذه الأسر قد أدوا الخدمة العسكرية. وهو، كغيره، يميز ضد الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية الذين لا يقومون عادة بالخدمة العسكرية<sup>129</sup>.

الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب تعرضاً للظلم. وفي تسليط الضوء على هذا الظلم إضاءة على الخلل في البنية الإقليمية التي أنتجته. فتعرض منطقة ما للغزو بعد حرب كبرى ظلم، وتقسيمها بين غزاتها ظلم، وتخليد تقسيمها بجعله شرطاً للاعتراف الدولي بها لدى استقلالها ظلم. في كل هذا يشترك الفلسطينيون مع سائر سكان المنطقة. لكن ظلم الفلسطينيين ازداد أضعافاً، عندما قرر الفزاة منح نصيبهم من التقسيم إلى غزة آخرين، وطردوا الفلسطينيين من وطنهم، فأصبحوا بلا أرض. فالترتيب الإقليمي الاستعماري للمنطقة ظلم الجميع مرة، وظلم الفلسطينيين مرة بعد، إذ لم يترك لهم حتى نصيباً من التقسيم. فأصبحت قضيتهم تطرح الأسئلة حول عدالة الترتيب الإقليمي بأسره بل حول قابليته للاستمرار.

والفلسطينيون، كغيرهم من العرب، وعدوا منذ انتدابات عصبة الأمم بدول حديثة علمانية ترث الإمبراطورية العثمانية الدينية، فإذا بدولة تصر على يهوديتها تقام على أرضهم، وإذا بهم يضطهدون ويخرجون من ديارهم لا لشيء إلا لأنهم لا يدينون باليهودية. وإذا خرجوا لم يجدوا في نظام التقسيمات الاستعمارية مؤثلاً، فكانوا، بمجرد وجودهم قدحاً في شرعية النظام الإقليمي وتهديداً له، وكان النظام، بمجرد وجوده، تهديداً لهم وتجرباً عليهم.

وقد ركز هذا الفصل على المظالم التي يتعرض لها الفلسطينيون على يد السلطات الإسرائيلية، لأنها أصل كل ظلم يتعرضون له خارج فلسطين. إلا أن من يظلمهم في بلدان أخرى غير معفى من المسؤولية. فما أصاب الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا وتل الزعتر واليرموك، وما واجهه الفلسطينيون في العراق بعد الاحتلال الأمريكي له في عام 2003، وكل ساعة انتظار على المعابر وفي المطارات، هي من الظلم الذي تعرضوا له على أيدي إسرائيليين. ولكن لولا جريمة الاحتلال والنفي لما كان الفلسطينيون ليتعرضوا لهذه المظالم.

وما يتعرض له الفلسطينيون منذ حوالي قرن إنما هو عملية محو، مادي ومعنوي. وإذا أجاز المجتمع الدولي هذا المحو في فلسطين فسيجيزه في غيرها، بحيث يصبح مقبولاً أن يمحى قومٌ قوماً غيرهم إذا قدروا ورجبوا. وإحقاق الحق وإقامة العدل في فلسطين ضرورة لا لوجود الفلسطينيين فحسب، بل لبقاء شرعية النظام الدولي كله. ففي تشريع الجريمة إعدام للقانون، وفي إعدام القانون تهديد لوجود المجتمع.

والقبول بتأسيس دولة على مفهوم النقاء العرقي أو الديني يعرض المنطقة للخطر. فهو مفهوم يولد التطرف والكوارث والمآسي، ويهدد باشتعال حروب دينية كبرى.

وفي عدم امتثال إسرائيل للقوانين والمواثيق الدولية عقبة كبيرة تجعل من الحديث عن السلام والعدالة أقرب إلى محاولات لإقناع المظلوم بالتعايش مع الظلم منها إلى مساعي لإنهاء الظلم.

هذا الظلم الواقع على الفلسطينيين لن يستمر، لأن القضية عادلة، لأن الفلسطينيين متمسكون بحقوقهم ويناضلون بثبات لاستعادتها، لأن الأنظمة العنصرية والقمعية آيلة إلى السقوط، والتاريخ حافل بالكثير من الأمثلة. ويشهد العالم اليوم انتفاضة وعي تجاه فلسطين وقضية الشعب الفلسطيني ومظلومته، تتصاعد باضطراد، وتأخذ أشكالاً أكثر حيوية وفعالية. وقد انطلقت حركات التضامن عابرة للقارات محققة الإنجاز تلو الآخر في الضغط على النظام العنصري الإسرائيلي.

الترتيب  
الإقليمي  
الاستعماري  
للمنطقة ظلم  
الجميع مرة  
بالتقسيم، وظلم  
الفلسطينيين  
مرة بعد، إذ  
لم يترك لهم  
حتى نصيباً من  
التقسيم

المظالم التي  
يتعرض لها  
الفلسطينيون  
على يد  
السلطات  
الإسرائيلية هي  
أصل كل ظلم  
يتعرضون له  
خارج فلسطين

القبول  
بتأسيس دولة  
على مفهوم  
النقاء العرقي  
أو الديني  
يولد التطرف  
والمآسي،  
ويهدد باشتعال  
حروب دينية  
كبرى